

نحن الحسين بن عبدالله الثاني نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٩

نظام التنظيم الإداري لوزارة الطاقة والثروة المعدنية

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الإداري لوزارة الطاقة والثروة المعدنية لسنة ٢٠١٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة الطاقة والثروة المعدنية.
الوزير : وزير الطاقة والثروة المعدنية.
الأمين العام : أمين الوزارة.
اللجنة : لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة ٣- يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة من:-

- أ- الوزير.
- ب- الأمين العام.
- ج- مساعد الأمين العام للمصادر الطبيعية.
- د- مساعد الأمين العام لشؤون الطاقة.

هـ- مساعد الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية.

و- المديريات التالية :-

١- مديرية دراسات المصادر الطبيعية.

٢- مديرية مشاريع المصادر الطبيعية.

٣- مديرية المختبرات والجودة.

٤- مديرية الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة.

٥- مديرية الكهرباء وكهربة الريف.

٦- مديرية النفط والغاز الطبيعي.

٧- مديرية التخطيط والتطوير المؤسسي.

٨- مديرية تكنولوجيا المعلومات.

٩- مديرية الموارد البشرية والإدارة.

١٠- مديرية الشؤون المالية.

١١- مديرية الخدمات المساندة.

١٢- مديرية الشؤون القانونية.

ز- الوحدتين التاليتين :-

١- وحدة الرقابة الداخلية.

٢- وحدة الإعلام.

ح- صندوق تشجيع الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة.

ط- مرصد الزلازل الأردني.

ي- المكتبين التاليين :-

١- مكتب الوزير.

٢- مكتب الأمين العام.

المادة ٤- أ- يرتبط بالوزير كل من :-

١- الأمين العام.

٢- صندوق تشجيع الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة.

٣- مرصد الزلازل الأردني.

٤- الوحدتين المنصوص عليهما في الفقرة (ز) من المادة (٣) من هذا النظام.

٥- مكتب الوزير.

ب- يرتبط بالأمين العام كل من:-

١- مساعدي الأمين العام المنصوص عليهم في الفقرات من (ج) الى

(هـ) من المادة (٣) من هذا النظام.

٢- مديرية التخطيط والتطوير المؤسسي.

٣- مديرية الشؤون القانونية .

٤- مكتب الأمين العام.

ج- ترتبط بمساعد الأمين العام للمصادر الطبيعية:-

١- مديرية دراسات المصادر الطبيعية.

٢- مديرية مشاريع المصادر الطبيعية.

٣- مديرية المختبرات والجودة.

د- ترتبط بمساعد الأمين العام لشؤون الطاقة:-

١- مديرية الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة.

٢- مديرية الكهرباء وكهربة الريف.

٣- مديرية النفط والغاز الطبيعي.

هـ- ترتبط بمساعد الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية:-

١- مديرية تكنولوجيا المعلومات.

٢- مديرية الموارد البشرية والإدارة.

٣- مديرية الشؤون المالية.

٤- مديرية الخدمات المساندة.

المادة ٥- أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة)

برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

١- الأمين العام نائبا للرئيس.

٢- مساعدي الأمين العام.

٣- مديري المديریات والوحدات وصندوق تشجيع الطاقة المتجددة

وترشيد الطاقة في الوزارة.

ب- تتولى اللجنة دراسة الأمور التالية وترفع توصياتها للوزير لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها:-

- ١- خطط الوزارة وبرامجها والأنشطة الخاصة بها وتقييمها.
- ٢- مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الوزارة.
- ٣- مشروع الموازنة السنوية للوزارة وجدول تشكيلات الوظائف فيها .
- ٤- السياسة العامة المتعلقة بتحسين الأداء ورفع مستوى الخدمات وتبسيط الإجراءات.

٥- أي أمور أخرى يحيلها الوزير إليها.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على ان يكون رئيسها او نائبه من بينهم وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

د- للوزير دعوة أي شخص من داخل الوزارة او خارجها لحضور اجتماع اللجنة للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها دون أن يكون له حق التصويت.

هـ- يسمي الوزير أحد موظفي الوزارة أمينا لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

المادة ٦- للوزير تشكيل أي لجنة دائمة او مؤقتة لتمكين الوزارة من القيام بمهامها على ان يحدد في قرار تشكيلها مهامها وواجباتها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.

المادة ٧- يصدر الوزير بناء على تنسيب الأمين العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك:-

- أ- تحديد مهام المديرية والوحدات في الوزارة ومسئولياتها.
- ب- إجراءات العمل وأساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات التنظيمية في الوزارة.

المادة ٨- يلغى نظام تنظيم وإدارة وزارة الطاقة والثروة المعدنية رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٥ على أن يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بمقتضاه الى أن تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢٠١٩/٦/١٢

الحسين بن عبد الله الثاني

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عمر الرزاز

نائب رئيس
الوزراء ووزير دولة
الدكتور جاني صالح المعشر

وزير
الداخلية
سلامة حماد السحيم

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد سالم المعاني

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر أبو السعود

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس موسى حابس المعايطة

وزير
الإدارة المحلية
المهندس وليد سمحي الدين المصري

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير السياحة والآثار
ووزير الاقتصاد الرقمي والريادة بالوكالة
مجد محمد شويكت

وزير دولة لتطوير
الأداء المؤسسي ووزير العمل بالوكالة
ياسره عاصم غوشت

وزير الأوقاف
والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل

وزير
المالية
الدكتور عز الدين محي الدين كناكويه

وزير دولة
للشؤون القانونية
مبارك علي أبو يامين

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
الدكتور طارق محمد الحموري

وزير
دولة لشؤون الإعلام
جمانة سليمان غنيمات

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندس هاله عادل زواتي

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس فلاح عبد الله العموش

وزير
الزراعة ووزير البيئة
المهندس إبراهيم صبحي الشحاحده

وزير الثقافة ووزير الشباب
ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
الدكتور محمد سليمان أبو رمان

وزير
النقل
المهندس أنمار فؤاد الخصاونة

وزير التخطيط والتعاون الدولي
ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
محمد محمود العسوس

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة
سامي كامل داوود

وزير
الصحة
الدكتور سعد فايز جابر